الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ11038ـدد

جلسة: 6نوفمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 11038 المقدم بتاريخ 10 جانفي 2020 من الأستاذ أ. ف. نيابة عن المتهم م. م.

وعلى مطلب التعقيب عدد 11043 المقدم من المتهم المذكور في 7 جانفي 2020.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ9765ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2019/12/31 و القاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم م. م. ومعتبرا حضوريا في حق المتهم ح. م. بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في العقاب الموقع على المتهم محمد بن جلول الماجري الى 12 عاما.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث قدم المتهم م. م. مطلب التعقيب عدد 11043 كما قدم مطلب التعقيب عدد 11038 في حقه من قبل نائبه الأستاذ ف. واتحد المطلبان من حيث الأطراف والموضوع والحكم المطعون فيه واتجه ضم المطلب الأول للمطلب الثاني واعتباره ورقة من ضمن أوراقه والبت فيهما بقرار واحد.

وحيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى الأبحاث المنجزة من قبل فرقة الحرس الوطني بدار شعبان الفهري حسب محضرهم عدد 197-3- بتاريخ 2017/09/03 أنه وردت عليهم مكالمة من المستشفى مفادها قبول المدعو س. س. بعد تعرضه لطعنة بسكين تطلبت اخضاعه لعملية جراحية استعجالية. وبانهاء الأبحاث الى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال.

وبعد إتمام الأبحاث والتحقيقات قررت دائرة الاتهام بموجب قرارها عدد 12719 الصادر بتاريخ 2018/07/12 إحالة المتهمين لمقاضاتهما الأول من أجل محاولة القتل العمد والثاني من أجل المشاركة له في ذلك طبق أحكام الفصول 59 و32 و205 من م ج.

وصدر عن محكمة البداية بتاريخ 2019/04/03 الحكم عدد 1646 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم م. فيما نسب اليه وسجنه من اجل ذلك مدة 5 أعوام وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه واعدام المحجوز وبعدم سماع الدعوى العامة في حق المتهم ح. وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بالزام المحكوم عليه م. م. بأن يؤدي لفائدة القائم بالحق الشخصي المبالغ التالية:5 الاف دينار لقاء ضرره المعنوي و800 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة. وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا ورفضها فيما زاد على ذلك.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بنابل الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الأول: في تحريف الوقائع:

قولا أن الوقائع تتمثل بالأساس في أن الطاعن تدخل للدفاع عن شقيقه فتعرض هو بدوره الى العنف مما دفع به الى التسلح بسكين كانت موجودة بالمقهى وقام بالدفاع عن نفسه وعن شقيقه، فلوح بالسكين فأصيب بجنب المتضرر دون أن يتعمد الطاعن الاضرار بالقائم بالحق الشخصي س. س.

الا ان المحكمة أخذت بتصريحات باقي الخصوم، والحال أنه لا يمكن الأخذ بشهادتهم باعتبارها محاولة منهم للتفصي من المسؤولية وتحميلها على الاخرين.

كما خلا الملف تماما من المكافحة القانونية التي تعتبرها محكمة التعقيب من الإجراءات الجوهرية. كما تمسك الطاعن بأن الواقعة قد تمت بالمقهى أين حصل الخلاف وهو مجهز بكاميرا مراقبة وقد تم تصوير جميع الأحداث. ولم يكلف باحث البداية نفسه عبء التنقل على عين المكان ومعاينة ما تم تسجيله والتي تمثل دليل براءة الطاعن. وقد اكتفى الباحث بسماع تصريحات ابن صاحب المقهى واخذها على أنها حقيقة مطلقة في حين أن هذا الأخير وعند سماعه كان متهما وكان على باحث البداية القيام بالإجراءات اللازمة للتثبت من تصريحاته. وتبعا لذلك رجحت محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية كفة شق من المتهمين واعتبرت تصريحاتهم هي الحقيقة المطلقة دون بيان الأسباب القرائن التي تدعم موقفها. واتجه النقض لتحريف الوقائع.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا أن إقرار المحكمة ببراءة ح. شقيق الطاعن فيه إقرار بأن هذا الأخير متضرر وفق الرواية الشقيقين. فما صدر عن الطاعن كان من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس وعن الأقارب وان ما صدر عنه كان عن غير قصد ولم يكن يسعى من ورائه الى الاضرار بزاعم المضرة. الا أن ردة الفعل كانت خطيرة ولم تكن مقصودة. لذلك فان التفرقة في الحكم بين الشقيقين في غير طريقها وتفتقد الى التعليل المنطقي والقانوني باعتبار أن مصيريهما مرتبطين سواء أكان ذلك في روايتهما أو في رواية المتهمين الشهود. وكان على المحكمة حين برأت المتهم ح. أن تعتبر الأفعال المنسوبة للطاعن من قبيل الدفاع الشرعي. وقد حقق الطاعن أن ردة فعله كانت عشوائية وغير موجهة للمتضرر وانما كانت بقصد ابعاد الخطر عنه وعن شقيقه لا غير. وقد جاء الحكم المطعون فيه وكذلك حكم البداية ضعيف التعليل بخصوص جميع العناصر المذكورة.

لكل ذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطاعنين للارتباط ووحدة القول فيهما:

حيث تمسك نائب المتهم بأن الأخير كان بحالة دفاع شرعي عند اعتدائه على المتضرر. الا أن محكمة القرار المنتقد لم تدقق في رواية الطاعن ولم تأذن باستكمال الأبحاث التي خلت من المكافحات ولم يتم الاطلاع على تسجيلات الكاميرا التي من شأنها اثبات براءة الطاعن. كما اتسم الحكم بالتناقض حين قضى ببراءة ح. وإدانة محمد والحال أن مصيرهما يجب أن يكون واحدا باعتبار وحدة موقعهما القانوني. وهو ما صير الحكم المطعون فيه محرفا للوقائع وضعيف التعليل.

وحيث أن نية القتل على معنى أحكام الفصل 205 المذكور هي أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني زمن ارتكاب الجريمة. واستخلاص هذه النية موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن نية القتل قد توفرت في جانب الطاعن من خلال خطورة الإصابة اللاحقة بالهالك ومكانها والالة المستعملة بالإضافة الى ما جاء بتصريحات الشهود. تبعا لكل ذلك لم تقتنع المحكمة برواية الطاعن حول ملابسات الواقعة وأسبابها.

وحيث وبخصوص تمسك محامي الطاعن بأن منوبه كان بحالة دفاع شرعي، فقد اقتضت أحكام الفصل 39 من م ج أنه لا جريمة على من دفع صائلا عرض حياته أو حياة أحد أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن موضوع الدفاع الشرعي مسألة مادية موكولة لاجتهاد محكمة الأصل.

وحيث لم تستخلص المحكمة من الوقائع مثلما انتجته الأبحاث وجود خطر ملم وجدي على حياة المتهم أو على حياة شقيقه ح. يبرر ردة فعله العنيفة ولم تقتنع بروايته. وقد بينت المحكمة الأسباب والقرائن التي تفند تلك الرواية وتبرر عدم الأخذ بها والتي تأكد للمحكمة من خلالها رغبة المتهم زمن الاعتداء في التخلص من المجني عليه دون أن يندرج ذلك تحت طائلة أحكام الفصل 39 المذكور.

وحيث أن ما أورده الحكم المنتقد كان كافيا وسائغا في التدليل على ثبوت محاولة القتل وتضمن الرد على ما أثاره الدفاع من أن الواقعة لا تعدو أن تكون سوى محاولة مشروعة للدفاع عن النفس.

وحيث أضحى العمد ثابت ومتوفر في حق المتهم بتوفر عنصري الشروع في التنفيذ والعدول الاضطراري عن إتمام الفعلة مثلما بينت محكمة القرار المنتقد ولا تعدو مطاعن الدفاع أن تكون سوى منازعة موضوعية في مسألة يختص قاضي الموضوع بتقديرها ولا يجوز الجدل فيها أمام محكمة القانون طالما كان تعليلها مستساغا مستمدا مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المنتقد واتجه تبعا لذلك رد المطعنين لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 6 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد جلال الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر بتاريخه